

Distr.: General  
16 March 2022  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 29 و30 حزيران/يونيه 2022

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم.
- 3- أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة.
- 4- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

### الشروح

- 1- المسائل التنظيمية
  - (أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء، 29 حزيران/يونيه<sup>(1)</sup>.

(1) إذا تعين عقد الاجتماع في شكل هجين، ستُشر آخر المستجدات والتغييرات في تنظيم الأعمال المقترح، بما في ذلك وقت البدء، على الصفحة الشبكية للاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص.



## (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدم تقاريره وتوصياته إليه، وشجع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعاته سنوياً، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً مع اجتماعات سائر الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

وفي 30 تموز/يوليه 2021، اتفق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، على خطة عقد الاجتماعات في عام 2022، التي من المقرر بموجبها عقد الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا يومي 29 و30 حزيران/يونيه 2022.

وبالإضافة إلى ذلك، وافق المكتب الموسع في 2 آذار/مارس 2021، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، على أن يعيد الفريق العامل النظر في المواضيع الفنية لاجتماعه العاشر، بغية الانتهاء من مداوات الخبراء ومفاوضاتهم بشأن التوصيات التي لم تُختتم خلال ذلك الاجتماع بسبب القيود المفروضة عليه استجابة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وقد أُعدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً لقرار المؤتمر 1/7 من أجل تمكين الفريق العامل من أداء المهام المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكّنه من عقد أربع جلسات عامة على مدى يومين، مع توفير خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

*أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على تنظيم الأعمال والتغييرات المحتملة*

نظراً لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت متفشية، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر، قد يلزم إدخال تغييرات في شكل الاجتماع في غضون مهلة قصيرة، منها مثلاً عقده في شكل هجين يجمع بين المشاركة بالحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت. ونظراً للقيود الزمنية التي تفرضها الاستعانة بمنصة الترجمة الشفوية عن بُعد، فإن مدة الاجتماعات الهجينة تقتصر على ساعتين، ومن ثم، إذا أصبح من الضروري عقد الاجتماع في شكل هجين، فسيُلمز إجراء تعديل طفيف في جدول الأعمال. وتعكف الأمانة على رصد الحالة عن كثب، وستقدم، رهناً بموافقة المكتب الموسع، معلومات مستكملة في حينها بشأن تنظيم الأعمال. ولذلك، تُنصح الوفود بالاطلاع بصورة منتظمة على الصفحة الشبكية للفريق العامل.

## 2- إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم

في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالإرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم، لعل الفريق العامل يود مواصلة المناقشات التي استُهلّت في اجتماعه العاشر بشأن السبل التي يمكن بها تنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار في نظم العدالة الجنائية الوطنية لضمان التوصل لنتائج عادلة لضحايا الاتجار الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم. ويمكن لهذه المناقشة أن تسترشد بالتطورات ذات الصلة التي حدثت في العامين الماضيين، بما يشمل تطور مبدأ عدم المعاقبة على الصعيد الدولي، والسبل التي تُتخذ بها المبدأ في نظم العدالة الوطنية.

ولعل الفريق العامل يود أن يبحث كيفية تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة من خلال القوانين و/أو السياسات المتعلقة بكل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، من مرحلة إصدار الحكم إلى ما بعد الإدانة، مع مراعاة الاختلافات في النظم القانونية الوطنية.

ولعل الفريق العامل يود أن يواصل مناقشة بعض المسائل الرئيسية المرتبطة بمبدأ عدم المعاقبة، مثل تحديد هوية الضحايا، والمعايير المحددة لمفاهيم رئيسية من قبيل "الإجبار على ارتكاب جرائم" أو "الجرائم المرتكبة نتيجة لذلك" ونطاق مبدأ عدم المعاقبة.

وسيعرض على الفريق العامل، للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة لاجتماعه العاشر بعنوان "إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم"، وكذلك ورقة معلومات أساسية إضافية من إعداد الأمانة تقدم معلومات محدثة عن آخر المستجدات بشأن الموضوع.

وبالإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يشير إلى مشاريع التوصيات بشأن هذا الموضوع التي انبثقت عن اجتماعه العاشر والتعليقات ذات الصلة التي قدمتها الوفود بعد الاجتماع. ولم يكن الفريق العامل قد تمكّن من إتمام المفاوضات سطرًا بسطر من أجل اعتماد التوصيات بشأن هذا الموضوع في اجتماعه العاشر. وعمت الأمانة في 25 أيلول/سبتمبر 2020 في ورقة غير رسمية، نيابة عن رئيس الفريق العامل، مشاريع التوصيات المنبثقة عن الاجتماع التماسًا للتعليقات والمدخلات من الوفود، وأتاحها بعد ذلك لمؤتمر الأطراف في دورته العاشرة في ورقة اجتماع (CTOC/COP/2020/CRP.2). وردا على ذلك، طلب المؤتمر في قراره 3/10 إلى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يستفيد من الخبرة المكتسبة من اجتماعه العاشر ومن نتائجه، وأن يبذل قصارى جهده من أجل الاتفاق على توصيات خلال اجتماعاته المقبلة، جريا على الممارسة المعهودة. وبناء على ذلك، اقترح رئيس الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر أن تستمر المناقشة الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للتوصيات بشأن هذا الموضوع واعتمادها في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل، بغية عرض تلك التوصيات على مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة لإقرارها.

## الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة تتضمن معلومات محدثة ومستجدات متعلقة بتدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (CTOC/COP/WG.4/2020/2)

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (CTOC/COP/WG.4/2020/2)

ورقة اجتماع تتضمن تعليقات الدول الأطراف والمراقبين على النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه العاشر (CTOC/COP/2020/CRP.2)

## 3- أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة

في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بأفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة، لعل الفريق العامل يود مواصلة المناقشات التي استُهلّت في اجتماعه العاشر بشأن موضوعي التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة في قضايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك طرائق التنفيذ المختلفة والحلول المتاحة للتحديات العملية التشغيلية والقانونية والإجرائية التي قد تعوق استخدامها بصورة فعالة.

ويمكن لهذه المناقشة أن تسترشد بالممارسات الجديدة والواعد ذات الصلة التي استجبت على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في العاملين الماضيين، بما في ذلك أمثلة على الممارسات الفعالة من حيث التكلفة التي يمكن تنفيذها حتى إذا كانت الموارد محدودة.

وسيُعرض على الفريق العامل، للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة لاجتماعه العاشر بعنوان "أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة"، وكذلك ورقة معلومات أساسية إضافية من إعداد الأمانة تقدم معلومات محدثة عن التطورات الأخيرة بشأن الموضوع.

وبالإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يشير إلى مشاريع التوصيات بشأن هذا الموضوع التي انبثقت عن اجتماعه العاشر والتعليقات ذات الصلة التي قدمتها الوفود بعد الاجتماع. وكما هو الحال مع موضوع البند 2 من جدول الأعمال، على النحو المبين في الشروح الواردة أعلاه، لم يكن الفريق العامل قد تمكّن من إتمام المفاوضات سطرًا بسطر من أجل اعتماد مشاريع التوصيات التي اقترحت في اجتماعه العاشر بشأن الموضوع الفني لهذا البند من جدول الأعمال. وقد أُتيحت ورقة الاجتماع التي أُعدت لاحقًا، والتي تتضمن تعليقات الوفود، لمؤتمر الأطراف في دورته العاشرة (CTOC/COP/2020/CRP.2). واقترح رئيس الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر أن تستمر المناقشة الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للتوصيات واعتمادها في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل، بغية عرض تلك التوصيات على مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة لإقرارها.

## الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة تتضمن معلومات محدثة ومستجدات متعلقة بأفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة (CTOC/COP/WG.4/2022/3)

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة (CTOC/COP/WG.4/2020/3)

ورقة اجتماع تتضمن تعليقات الدول الأطراف والمراقبين على النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه العاشر (CTOC/COP/2020/CRP.2)

## 4- المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### والبروتوكولات الملحق بها

وفقا للفقرة 12 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، يدرج المؤتمر وأفرقة العاملة مسألة عملية الاستعراض كبنود في جداول أعمالهم، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. ومع مراعاة الطابع التدريجي الذي يتسم به الاستعراض، سيقرر المؤتمر أو المكتب الموسع في الوقت المناسب محتوى جداول أعمال اجتماعات الأفرقة العاملة وجدولها الزمني. وبغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضا، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض.

وفي حين أن التقدم المحرز في المرحلة الأولى من الآلية لن يكون كافيا بحلول موعد اجتماع الفريق العامل، بغية التمكين من مناقشة النتائج، فإن بند جدول الأعمال يهدف إلى تزويد الفريق العامل بمعلومات مستكملة

موجزة عن التطورات والتقدم المحرز فيما يتعلق بالآلية، وإتاحة الفرصة للدول الأطراف لإطلاع بعضها البعض على الخبرات التي اكتسبتها حتى تاريخه.  
وليس من المنتظر في الوقت الراهن تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

**5- مسائل أخرى**

نظرا لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 5 من جدول الأعمال، فلا يُتَوَقَّع في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

**6- اعتماد التقرير**

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريرا عن اجتماعه، سوف تتولى الامانة إعداد مشروعه.

## المرفق

تنظيم الأعمال المقترح<sup>(1)</sup>

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
<b>الأربعاء، 29 حزيران/يونيه</b>		
13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الاجتماع
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم
18/00-15/00	2	إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (تابع)
	3	أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة
<b>الخميس، 30 حزيران/يونيه</b>		
13/00-10/00	3	أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة (تابع)
	4	المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها
18/00-15/00	5	مسائل أخرى
	6	اعتماد التقرير

(1) إذا تعين عقد الاجتماع في شكل هجين، ستُنشر آخر المستجدات والتغييرات في تنظيم الأعمال المقترح، بما في ذلك وقت البدء، على الصفحة الشبكية للاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص.